لان يرده **مي** دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تاكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله ردها الا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا شراه على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فعيب لا لو احيانا **خلاصه** في الدابة لو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش **بس** الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ **خ** الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن قياسا على مسئلة بطوء الحمار **خلاصه** في الدابة الحرون عيب وهو ان لا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من راسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ما يبل المخلاة بما في فمه والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعيا والتعب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد والحنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين يكون احدهما زرقا والاخر غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **فصط** شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا يرد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى بقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم اسم يرد على قوله اذ الغرض الخ ما سياتي بعد صحيفة عن قاضيخان انه لو شرى امرد فظهر انه مخلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان يتحد المسئلتان اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه **ح** لا يرد البر لردائته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد اناء فضة لرداته بلا غش الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت قذرة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الرد **خلاصه** شراها فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد **قاضي خان** شراها على انها صياحة جاز البيع فان لم تكن صياحة ليس له ردها **مشتمل** في شرح القدوري ان التخنث والحمق وكونها مغنية وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب وقيل في التخنث اذا فحش او ياتي بافعال ردية فعيب والا فلا **خ** شرى امة وكانت ولدت عند البايع او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه يفتي **خل** لان الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن **خ** لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء بقول الحقير الداء من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل من القسم الثالث وقدم احكامها مفصلا **في** برد المشط لانه في ادانه للكبر وغير اوانه للداء قال صاحب جامع الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا الا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة بقول الحقير الظاهر ان الصواب هو ما في **في** لا ما مر كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد بالمشط هي التي لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطر مدتها لا في شطرها الاخرى والشطر هو النصف **وجيز** ولو ارتفع الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب **خ** لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما

[illegible]

قال

قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البايع **نه** طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير **عز** ادعى عيبا باطنا في الامة قال **س** يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وقال **م** لا يحلف بقول الحقير في اطلاق القولين نظر اذ الظاهر ان هذا فيما بعد القبض لا فيما قبله كما مر ذكره قبل خمس صحايف نقلا عن الزيلعي وقاضيخان **ن** شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قال **ح** يدعها حتى يتبين عدم حملها وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر وعشرا **خلاصه** ادعى انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن **م** ان كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان اقل فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم **خ** شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية ولا يردها وعن **س** انه يردها بشهادة النساء **وجيز** ان قلن هي بكر الزمها القاضي على المشتري بلا يمين البايع وان قلن هي ثيب يظهر العيب ولا يرد بل يحلف البايع **ذ** شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع **ت** وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد بقول الحقير قوله لانه لو علم بالوطي الخ يخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن **خ** من قوله فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فليتامل فيما هو الصواب **قاضيخان** شرى امة قد بلغت وادعى انها خنثى قال **م** يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء بقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت الامة خنثى مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول مر قبل عدة اوراق نقلا عن **قت** ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم **خلاصه** الشمط عيب وهو كون بعض شعر الراس واللحية ابيض وبعضه اسود **قاضيخان** شراها فظهر خضاب راسها ان ظهر بها شمط فله ردها الا ان ظهر شقرة الا اذا كان شرط سواد الشعر في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك شرى عبدا امرد فوجده مخلوق اللحية او منتوفها له رده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند بايعه بقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن **فصط** من قوله اذ الغرض هو الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحاء والحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى على ذوي فهم مصفى **قاضيخان** شرى فتا او امة فوجده يسيل الدمع من عينه له رده والخال على شفة الامة او جفنها عيب بقول الحقير وفي الخلاصة

حسيم شراها فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا ترد على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اجتمع عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة يحلف البايع فان حلف والا ردت بنكوله وقال **س** ان كان قبل القبض ترد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقال **م** في رواية يحلف البايع مع قول النساء قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل صح صح صح صح

مج الفتاوى شراها على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر صح